



لجنة العطاءات المركزية الشروط العامة للعطاء

- 1- أ. يقدم العرض على النموذج المقرر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة - وإلا فللجنة أن تهمل العرض.
ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.
ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير في نموذج العرض أو أي من وثائق العطاء المرفقة من قبل المشترك باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، وإذا أجرى المشترك أيّاً من تلك التعديلات أو التغييرات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه ، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التخفيضات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.
د. يقدم العرض من ثلاثة نسخ (أصل + صورتين) توضع كل نسخة في ملف منفصل وترفق بالملف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات في مغلف مختوم معنون باسم (الدائرة اللوجستية/العطاءات) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال . كما يجب ملئ النماذج الإلكترونية المرفقة وتقديم على قرص رقمي (CD) وتكون الأسعار في النموذج رقمية فقط على عكس العرض المطبوع ودون تغيير المواصفات. ويمكن تقديم مواصفات أفضل في ملحق للعرض.
- 2- على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
- 3- أ. على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج - إن وجد - شاملاً كافة الضرائب والرسوم والتوصيل والتكيب والتدريب ويرفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشاً في أسعاره ، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار .
ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والألات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين .
- 4- أ. على المشترك أن يرفق بالعرض ، لصالح الجامعة ولأمرها ، تأميناً مبدئياً للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة عرضه سارية المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات .
ب. يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (-) PERFORMANCE SECURITY بنسبة 10% عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه لأمر (الجامعة) على صورة كفالة مصرفية (أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية) تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال ، على أن تتضمن الكفالة العبارة التالية (تتعهد بدفع قيمة الكفالة عند أول مطالبة رغم أي معارضة من المكفول أثناء سريان هذه الكفالة أو أثناء تمديداتها) ، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود .
ج. يلتزم المشترك المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، اعتباراً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليه



في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بنكية بمقدار (5%) خمسة بالمائة من قيمة الأجهزة التي تحتاج لصيانة ، وتبقى الكفالة سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

5- أ. على المتعهد المحال عليه لزام معفاة من الرسوم الجمركية الالتزام بأن تكون البوالص باسمه لصالح الجامعة وان يقدم الضمانات الكافية للجهات الجمركية الرسمية.
ب. تقدم الأسعار بالدينار الأردني وفقاً لما يلي :

واصل مستودعات الجامعة بحيث يتولى المشترك المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول وتكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية وغير حكومية باستثناء رسوم الإحالة والطابع على أن يتم تحديد هذه الرسوم كنسب مئوية من السعر الأصلي الإجمالي للعرض .

6- لا تتمتع الجامعة بحق إعفاء من الرسوم الجمركية ما لم تكن معفاة حكماً بموجب قانون ضريبة المبيعات:
- وعلى المشترين تقديم أسعارهم على هذا الأساس ، ويكون الإعفاء الجمركي لمصلحة الجامعة وليس لمصلحة المتعهد في حالة اعفاء اية مواد بعد قرار الاحالة، وستقوم الجامعة بتزويد الموردين المحال عليهم بكتب الإعفاءات اللازمة .
- في حالة إعفاء الجامعة يتم الإعفاء المشار إليه من قبل دائرة الجمارك على متن البيانات الجمركية بعد إجراء المعاينة والتخمين .

7- مدة التسليم :

أ- تعرف مدة التسليم بأنها : مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية التي يحددها قرار الإحالة لتسليم اللوازم أو إنجاز الأشغال المحالة على المتعهد وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية ، ويجرى احتسابها من تاريخ توقيع المتعهد بالتبليغ على قرار الإحالة .
ب- يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء ، وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء ، فعلى المشترك تحديد المدة التي يراها ، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة .
ج- إذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك فعليه تحديد المدة التي يراها ، وللجنة في هذه الحال قبول عرضه أو رفضه .
د- في حالة تأخر المشترك عن التوريد تحسب غرامات التأخير بنسبة (نصف بالمائة) عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع بقيمة المواد الموردة.
هـ- للجنة العطاءات تمديد مدة التسليم المحددة في قرار الإحالة ، وذلك في الحالات التي يتأخر المشترك فيها عن التسليم في الموعد المحدد في القرار لأسباب تقتنع بها اللجنة، شرط أن لا يضر ذلك بمصلحة الجامعة ، وللمدة التي تراها مناسبة ، وحسب واقع الحال.
و- للجنة العطاءات إعفاء المشترك من غرامات التأخير في التوريد كلياً أو جزئياً حسب ما تراه مناسباً ولكل حالة على حدة :-

1. إذا ثبت لها بالأدلة القاطعة أن ظروفها خاصة في الجامعة منعت من تركيب الأجهزة وتشغيلها ضمن مدة التوريد المحددة في قرار الإحالة .
2. إذا ثبت لها بالأدلة القاطعة أن ظروفها خاصة، منعت المتعهد من توريد اللوازم ضمن مدة التوريد المحددة في قرار الإحالة .

8- إجراءات التسليم :-

أ- يتم تسلم اللوازم والأشغال التي تورد أو تنفذ بعطاء عن طريق لجان تسلم يشكلها مساعد رئيس الجامعة.
ب- تعتبر اللوازم الموردة للجامعة قبل تسلمها من اللجنة المختصة بحكم الأمانة .
ج- تنظم اللجنة الفنية المشكلة لتسلم اللوازم أو الأشغال محضراً بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلم تلك اللوازم أو الأشغال ، وللجنة الاستلام رفض تسلم أي من اللوازم أو الأشغال إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات والشروط المقررة .
د- إذا تم رفض أي لوازم أو أشغال لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فيترتب على لجنة الاستلام تبليغ قرارها بذلك للمشارك ، وله حق الاعتراض على القرار خلال سبعة أيام من تبليغه إليه لدى الجهة التي كانت قد أصدرت قرار توريد أو شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال ، وترفع تلك



الجهة تقريرها إلى لجنة العطاءات بالتوصية بقبول أو رفض اللوازم أو الأشغال المخالفة، ويكون قرار لجنة العطاءات نهائياً.

- هـ- يلتزم المشترك بسحب اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه برفضها، وإذا لم يفعل ذلك خلال هذه المدة فيعتبر متنازلاً عنها للجامعة.
- و- يعتبر تاريخ التسلم الفعلي للأجهزة وما يتعلق بها من قطع هو تاريخ تشغيلها وذلك بموجب إقرار مندوب الجهة الطالبة الذي يقوم بعد التشغيل بإرسال إقرار خطي إلى الدائرة اللوجستية للبدء بإجراءات التسلم الرسمي.
- 9- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض العطاء التزاماً بذلك .
- 10- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، إن أمكن ذلك، وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة، والمخططات الخاصة بها لأغراض الصيانة وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة المختصة.
- 11- أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.
ب. للجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة (المماثلة أو المعادلة أو الأفضل) في مواصفاتها.
ج. للجنة قبول اللوازم المعروضة إن كانت ذات قياسات قريبة للمطلوب في حدود التسامح المقبول.
- 12- تشترط اللجنة أن يقدم المشترك قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة لمدة سنتين (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الفردية لها، وتحفظ الجامعة بحق زيادة الكميات أو إنقاصها وبحق لها المفاوضة حول أسعار هذه القطع، وتحدد اللجنة موعد تسليم قطع الغيار المطلوبة.
- 13- ترفق بالعروض صورة عن رخص المهن سارية المفعول، وشهادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالإنشاءات أو أعمال الصيانة.
- 14- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.
- 15- يجوز للمشارك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.
- 16- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.
- 17- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.
- 18- اللجنة غير مقيدة بالإحالة على مقدمي أقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
- 19- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية لتلك اللوازم أو الأشغال أو كانت العروض غير مطابقة للمطلوب فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة:-
أ. التفاوض مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسباً.
ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزم اللوازم أو الأشغال بموجبه.
ج. إعادة طرح العطاء.



20- أ. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند وبالتالي تعديل مجموعة السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشارك. إذا قام المشارك بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها للجنة الحق بما يلي :-

1. رفض العرض.
2. تعديل الأسعار بمعرفة المشارك مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المشاركين الآخرين.

21- أ. يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوزم والمواد المكتبية والأشغال المطلوبة في العطاء ، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به ، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد. ب- لا يجوز للمشارك الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ، وفقاً للشروط والضمانات التي تقررها ، على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة.

22- إذا لم يقيم المشارك الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء ، وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في المادة (27/أ) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة ، أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه ، وتضمن المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه ويحرم المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقررها اللجنة على أن لا تقل عن ستة أشهر.

23- أ. إذا تخلف المشارك عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من العقد : فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أيها منها:-

1. مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المشارك ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيرادات للجامعة.
 2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة، وتضمن المشارك أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق كنفقات إدارية وإذا لم تكن هنالك فروق في الأسعار يضمن المشارك (10%) من قيمة اللوازم التي تخلف عن تزويدها مضافاً إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.
- ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (22) من هذه الشروط دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

24- أ. يتحمل المشارك نفقات إجراءات الفحوصات الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وفي حالة لزوم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحص، إذا كانت النتائج غير مرضية، وتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.



ب. تُرد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

25- يدفع المشترك المحال عليه العطاء ، الطابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطابع خلال عشرة أيام من تبليغه بقرار الإحالة.

26- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمة الخاص وإرفاقها بعرضه .

27- يحظر على أي متعهد أو مقاول أن يشترك في العطاء الذي يقدمه للجامعة أياً من العاملين أو أعضاء المجالس فيها ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة المسؤولية.

28- تحفظ العينات التي قدمت من قبل الشخص الذي أحيل عليه العطاء لدى أمين سر اللجنة ، وتعاد الأخرى إلى أصحابها ما لم يشترط غير ذلك ، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلبوا استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن قرار الإحالة ، ويتم إدخالها في قيود وسجلات الجامعة وفقاً للأصول الرسمية المعمول بها.

29- تسديد أثمان اللوازم أو كلفة الأشغال:-

أ. يتم تسديد أثمان اللوازم والمواد المكتتبية أو كلفة الأشغال المحالة على المتعهد مقابل إبراز مطالبات مالية رسمية من المتعهد يبين فيها تفاصيل المواد الموردة أو الأشغال المنجزة حسب المواصفات والشروط المقررة، ويتم تدقيقها من قبل الموظفين المختصين للتأكد من استيفائها لجميع الشروط المالية والقانونية والإجرائية اللازمة للصرف.
ب. يتم التسديد بعد استكمال إجراءات التدقيق المعمول بها في الجامعة ، وحسب أنظمتها وتعليماتها ، بموجب شيكات صادرة عن الجامعة تحمل تواريخ المخولين بالتوقيع عنها لدى البنك المعتمد للجامعة.

30- يودع العرض من قبل المشترك أو وكيله في صندوق العطاءات المركزية في الدائرة اللوجستية / قسم العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاربعاء الموافق 2018/8/29 ولا يقبل أي عرض بعد هذا الموعد.